

قرار وزارى

رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ " قانونى "

بتعيين المجازر التى لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة
القيام بسلخ الجلود فيها

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٨ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

قرر

مادة ١: لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فى
المجازر المبينة بالكشف المرافق .

مادة ٢: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة
١٩٦٧ .

تحريرا فى ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)